قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء الشركة « المصرية القابضة للرعاية الصحية »

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى «المصرية القابضة للرعاية الصحية» وتتخذ شكل الشركات المساهمة ويكون لها أن تنشىء شركات تابعة لمباشرة نشاطها وما يرتبط بذلك من أنشطة على النحو الذى يحدده هذا القرار والنظام الأساسى .

(المادة الثانية)

يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها .

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة وضع كافة اللوائح ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بها ، ويسرى على العاملين بهذه الشركات قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القابضة فى مدينة القاهرة ويجوز لها أن تنشىء فروعًا وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج .

(المادة الرابعة)

يكون غرض الشركة تقديم الرعاية الطبية بكافة أنواعها لمنتفعى التأمين الصحى وغيرهم من المرضى عن طريق الشركات التابعة لها بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المرتبطة بالرعاية الصحية .

(المادة الخامسة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة أيضًا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركة مساهمة تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنته من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يحدد رأسمال الشركة المرخص به بصافى القيمة الدفترية لأصول كافة المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى بعد خصم الالتزامات على هذه الأصول على أن يتم توزيع رأس المال على أسهم اسمية بقيمة اسمية بسعر (عشرة جنيهات مصرية) وتكون مملوكة بالكامل للشركة القابضة .

(المادة السابعة)

تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركات تابعة تختص بما يلى :

١ - تقديم الرعاية الصحية لمنتفعى التأمين الصحى طبقًا لشروط تعاقدها مع هيئة التأمين الصحى أو غيرها من جهات التأمين الصحى .

٢ - تقديم الرعاية الصحية ذات الجودة العالية للراغبين من المرضى من غير منتفعى التأمين الصحى حاليًا .

٣ - إعداد الخطط اللازمة لتطوير وتحديث العيادات والمستشفيات وغير ذلك من منافذ تقديم الخدمة بما يحقق توقعات المتعاملين معها فى خدمة ذات جودة عالية وتكلفة مقبولة .

٤ - إعداد الدراسات اللازمة للتوسع فى تقديم الخدمة طبقًا للتوسع المرتقب فى نطاق التغطية التأمينية ولتعاقدات الشركة مع جهات التأمين الصحى .

٥ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات لتطوير نظام التأمين الصحى .

٦ - إدارة الأصول والاستثمارات بما يعظم من عوائد التشغيل ويضمن تقديم خدمة صحية ذات جودة معيارية وبتكلفة مقبولة .

٧ - تنمية الموارد البشرية بما يتواءم مع احتياجاتها اللازمة لتقديم خدمات صحية مطابقة لمعايير الجودة .

٨ - أى شركات أخرى مرتبطة بالنشاط .

(المادة الثامنة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتم تشكيل مجلس لإدارة الشركات طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل للنقابة العامة للعمال .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويندب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى تأسست من أجله الشركة وفى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الصحة والسكان وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة للعمال يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الحادية عشرة)

يسرى على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة والنظام المالى وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية عشرة)

تنتقل كافة أصول المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى للشركة القابضة والشركات التابعة لها .

كما ينقل العاملون بمستشفيات التأمين الصحى والوحدات التابعة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحى إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقًا لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها .

يحتفظ العامل المنقول وبصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحق طبقًا لهذه اللوائح .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد أصول الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر بتأسيس الشركات التابعة للشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة .

ويحدد القرار رأسمال كل شركة تابعة وصافى أصولها النقدية والعينية التى تكتتب بها الهيئة العامة للتأمين الصحى ويتكون رأسمال الشركة القابضة من مجموع رؤوس أموال الشركات التابعة .

(المادة الخامسة عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا للقانون .

(المادة السادسة عشرة)

يحدد النظام الأساسى للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف